محمد زكريا محيى الدين
عضو مجلس النواب

القاهرة: / / 2018

السيد الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية إجلال وتقدير

اتشرف بان أتقدم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام مواد القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

اطلب من سيادتكم إحالة مشروع القانون للجنة المختصة.

ولسيادتكم التوجيه بما فيه صالح مصرنا الحبيبة.

مقدمه

محمد زكريا محي الدين

رقم العضوية ( )

محمد زكريا محيى
عضو مجلس النواب

اقتراح مشروع قانون رقم لسنة

بتعديل بعض أحكام مواد القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015

فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد اصدرناه

المادة الاولي: تعديل مادة 7 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة 7:	مادة 7:
تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا القانون خلاف ذلك:	تترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، الآثار التالية ما لم تقرر الدائرة المنصوص عليها فى المادة 3 من هذا القانون خلاف ذلك:
أولا – بالنسبة للكيانات الإرهابية:	**أولا – بالنسبة للكيانات الإرهابية:**
1- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.	1- حظر الكيان الإرهابي ووقف أنشطته.
2- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.	2- غلق الأمكنة المخصصة له وحظر اجتماعاته.
3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.	3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
4- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.	4- تجميد الأموال المملوكة للكيان، أو لأعضائه متى كانت مستخدمة في ممارسة النشاط الإرهابي.

5- حظر لانضمام للكيان أو الدعوة الى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.	5- حظر لانضمام للكيان أو الدعوة إلى ذلك أو الترويج له أو رفع شعاراته.
ثانياً – بالنسبة للإرهابيين:	**ثانياً – بالنسبة للإرهابيين:**
1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.	1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.
2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد.	2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه، أو منع إصدار سفر جديد.
	3- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتوانى الوظائف
3- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتوانى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية.	والمناصب العامة أو النيابية.
4- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.	4- تجميد أموال الإرهابي متى استخدمت في ممارسة نشاطه الإرهابي.
وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.	**5- الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية سواء الترشح للانتخابات أو ممارسة الحق الانتخابي سواء الاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية.** وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، ويبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

محمد زكريا محيي الدين
عضو مجلس النواب

المذكرة التفسيرية

نص الدستور فى المادة (87) منه على أن "مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون".

اى أن حق الانتخاب حق أصيل لكل مواطن مصرى، ولصيق الصلة به، مادام لم يرتكب احدى الجرائم والأفعال التى تمنعه من ممارسة هذا الحق.

ولذلك حينما نظم القانون ممارسة حق الانتخاب والترشح أيضا وضع مجموعة من المحظورات التى تمنع هذا الحق مثل المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، أو المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيط لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو فساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو الوطنية.

وتغافل القانون عن حرمان من يمارس اى أعمال او جرائم إرهابية، على الرغم من أن الدستور نص فى المادة (237) منه على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمنى محدد".

فحينما صدر القرار بقانون رقم 8 لسنة 2015، فى شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وضع فى المادة السابعة منه آثار تترتب على من يحكم عليه بموجب محاكمة عادلة وإدراجه على قوائم الإرهابيين واعتباره إرهابي، وتغافل عن حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية.

ومن هنا وجدنا أهمية هذا القانون، بأن يتم حرمان من صدر ضده حكم باعتباره إرهابي وتم إدراجه على قوائم الإرهابيين طبقا لقانون الكيانات الإرهابية محل التعديل من مباشرة الحقوق السياسية.

حيث يكون التعديل بأنه يترتب بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، وطوال مدته، **الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية سواء الترشح للانتخابات أو ممارسة الحق الانتخابي سواء الاستفتاءات أو الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية.**

وتلتزم جميع سلطات وجهات وهيئات وأجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه بإعمال وإنفاذ الآثار المشار إليها، وبإبلاغ الجهات المعنية في الداخل والخارج لإعمال آثار الإدراج على أي من القائمتين.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقًا فى يومه وفى غده، وان الإرهاب والإرهابيين لا يعرفون وطنا ولا دينا، وبالتالى تسقط عنه صفة المواطنة، ويكفي القول أن العملية الشاملة سيناء 2018، والتى هي حرب حقيقية بمعني الكلمة ضد الإرهاب أوضحت أن مصر مستهدفة وإننا نخوض حربا حقيقية نيابة عن العالم، واقل شيء هو حرمان الإرهابي من أن يشارك المواطنين حق مباشرة الحقوق السياسية.

ولذلك كله... تأتى أهمية مشروع القانون المرفق بالمذكرة التفسيرية منفذا لهذه المبادئ الدستورية.